

## منشور عدد .../.../2020

**الموضوع:** حول توحيد الإجراءات المتعلقة بالتصرف في جثث الموتى المشتبه بهم او المصابين بفيروس "كورونا" الجديد.

**المراجع:** -الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 07 جويلية 1997 والمتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتيب إخراج الرفات أو الجثث.  
-منشور وزير الشؤون المحلية عدد 08 بتاريخ 07 افريل 2020 حول ضبط الإجراءات العملية لتراتيب نقل ودفن موتى فيروس "كورونا" الجديد.

في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للتصدي لفيروس "كورونا" الجديد وخاصة المحور المتعلق بالتصرف في جثث الموتى المشتبه بهم او المصابين بهذا الفيروس، اذكركم بوجوب اخذ جميع الإجراءات والاحتياطات الوقائية اللازمة وفقا لمقتضيات الفصلين عدد 08 و 12 من الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 07 جويلية 1997 والمتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتيب إخراج الرفات أو الجثث.  
ويتعين لهذا الغرض اتخاذ التدابير الاستثنائية التالية وذلك حسب موقع تسجيل وفاة المصابين او المشتبه بهم:

**1- حالة وفاة بمؤسسة صحية او بمصحة خاصة**

-عند تسجيل حالة وفاة بمؤسسة صحية او بمصحة خاصة يجب الابلاغ الفوري لمركز العمليات الصحية الاستراتيجية بوزارة الصحة (Shocroom /71567500 / 71577146).  
-تحرير شهادة طبية للوفاة من قبل الطبيب المباشر للحالة وتسليمها للعائلة للقيام بالإجراءات الإدارية الخاصة بالدفن.

-في صورة عدم التأكد من الإصابة بفيروس "كورونا" الجديد يتم اخذ عينة من الجثة وارسالها الى المخبر المرجعي.

-وضع الجثة في كيس خاص بالجثث sac mortuaire بعد اخذ التدابير الوقائية اللازمة من بينها ارتداء مستلزمات الحماية الفردية والتطهير.

-الاتصال بمصالح البلدية المعنية للتكفل بنقل الجثة الى المقبرة.

## 2- حالة وفاة بمنزل او بفضاء حجر صحي

عند تسجيل حالة وفاة بمنزل او بفضاء حجر صحي يجب ان يتم:

-الابلاغ الفوري عن حالة الوفاة من قبل العائلة او المشرفين عن فضاء الحجر الصحي الى المصالح الأمنية المحلية او الجهوية.

-ايفاد طبيب على عين المكان من قبل الإدارة الجهوية للصحة بالتنسيق مع خلية الأزمة

الجهوية للتأكد من حالة الوفاة ورفع عينة عند الاقتضاء للتأكد من الإصابة بالفيروس

وتحرير شهادة طبية للوفاة في صورة عدم وجود مانع طب شرعي ومدىها الى العائلة او

المكلفين بالإشراف على فضاء الحجر الصحي للقيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لدفن

الجثة. ويتم الاتصال بمصالح البلدية لنقل الجثة الى المقبرة للدفن.

-في صورة وجود مانع طبي شرعي للدفن يستوجب اعلام النيابة العمومية للإذن بنقل الجثة

الى الطب الشرعي أين يتم القيام بالتشريح الطبي.

## 3- حالة وفاة بفضاء عمومي

اعتبارها حالة وفاة مستراب مع عدم وضوح للعدوى: رفع عينة, للتأكد من مدى الإصابة

بفيروس "كورونا" الجديد واعتبار وجود مانع طب شرعي للدفن يستوجب إعلام النيابة

العمومية لنقل الجثة للطب الشرعي.

كما يتعين التذكير انه على جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الجثة من أعوان

واطارات الصحة والاعوان والاطارات التابعين للبلديات اخذ التدابير الوقائية اللازمة لتلافي


العدوى وانتشار الفيروس.

وبالتالي فإنني أؤكد على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة لتلافي الإشكاليات

المرتبطة بالتصرف في جثث الموتى المشتبه بهم او المصابين بفيروس "كورونا" الجديد والحفاظ

على الصحة العامة.

وزير الصحة

  
الدكتور عبد الشفيق العبدوي

المرسل إليهم السيدات والسادة:

للإعلام

- أعضاء الديوان

- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء

- المديرية العامة للمعهد الوطني للصحة

- المديرون الجهويون للصحة

للتنفيذ والمتابعة

- المديرون العامون ومديرو المؤسسات والمعاهد

والمراكز المختصة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة

- رئيس الغرفة الوطنية للمصحات الخاصة